العدد 9 لسنة 2023
No. 9 – May 2023
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 -Electronic ISSN 2790-1254

جريمة نشر اسم وصور المجنى عليه

أ.د. ناصر كريمش خضر
م.م. أسيل كامل عاجل
كلية القانون، جامعة ذي قار

المستخلص:

أسهم التقدم الذي اضحى واضحا في مجال التقنيات والزيادة الكبيرة في مستخدمي الاجهزة الحديثة ثورة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، وبات الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة في كل الامور. وبالرغم من الفائدة الكبيرة التي تقدمها هذه الأجهزة واعتبارها نعمة كبيرة إلا إن هذه النعمة صاحبتها نقمة تمثلت في الاستخدام الغير قانوني لهذه الأجهزة حتى أصبحت هذه التكنولوجيا الحديثة تستخدم كمعول هدم في ايدي الخارجين عن القانون. فالاستخدام السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي واهتمام مستخدميه بالمحتوى غير الهادف ادى إلى زيادة الجهل بالقانون، فنشاهد ولأكثر من مرة جريمة أخرى ترتكب علنا وحتى من قبل بعض من رجال القانون، وأشخاص آخرين على درجة من الوعي الاجتماعي والقانوني وهي نشر اسماء وصور المجنى عليهم في الجرائم ، ونشر اسم وصورة المتهم قبل إن تثبت ادانته.

الكلمات المفتاحية: جريمة، نشر، هوية، المجنى عليه.

It Is A Crime To Publish The Name And Photos Of The Victim

Prof. Dr. Nasser Karimish Khader
Asst. L. Aseel Kamel Aajel
College of Law, Dhi Qar University

Abstract:

The progress in the field of technologies and the increase in the users of modern devices contributed to a revolution in the field of communications and information technology. Despite the great benefit provided by these devices and their promise as a great blessing, this blessing was accompanied by a curse represented in the illegal use of these devices until this modern technology became used as a pickaxe for demolition in the hands of the outlaws. The negative use of social media and the interest of its users in non-purposeful content has led to an increase in ignorance of the law, so we see, more than once, another crime committed publicly, even by some jurists, other people with a degree of social and legal awareness, which is the publication of the names and pictures of the victim of crimes.

المـــقدمـــــــة

من لاشك فيه إن الإجراءات القضائية في نظام التنقيب والتحري سرية بطبيعتها، بينما تكون هذه الاجراءات في النظام الاتهامي علنية. وقد كانت هذه العلانية مقررة في الشريعة العامة الانكليزية التي تأخذ بالنظام الاتهامي. بينما اتجه المشرع الفرنسي إلى قصر علانية الإجراءات القضائية على مرحلة المحاكمة، وجعل مرحلة التحقيق الابتدائي طابع التنقيب والتحري على ما يقتضيه من سرية مطلقة.وعنه اخذت معظم القوانين ومن بينها القانون المصري والقانون العراقي. فالنظام الاجرائي العراقي مختلط في طبيعته، فهو اقرب إلى النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة، أما مرحلة التحقق الابتدائي فهو أقرب إلى نظام التنقيب والتحري. والسرية وسيلة اجرائية لحماية الدعوى من تأثير النشر، إلا إن المشرع لم يكتف

بالسرية كقاعدة اجرائية و إنما دعم هذه الحماية بقاعدة موضوعية من خلال تجريمه نشر اسماء وصور المجنى عليهم.

اولا:- اهمية البحث:

تتجلى اهمية موضوع جرائم نشر اسم وصور المجنى عليه، في ضوء العقود الاخيرة التي رافقها التقدم العلمي والتطور التكنولوجي وانعكاساتها الخطيرة على اشد الحقوق ارتباطاً بالشخصية واكثرها تعلقاً بالكرامة الآدمية وهو حق الإنسان في صورته واسمه، وذلك لتسهيل وتوسيع نطاق الاعتداء عليها من جهة.

ثانيا:- مشكلة البحث

يثور موضوع نشر اسماء وصور المجنى عليه عدة تساؤلات عدة اهمها ما المقصود نشر اسم وصورة المجنى عليه ؟ وهل جرمت القوانين نشر هوية المجنى عليه في كافة الجرائم ؟ وهل يجوز نشر هوية المجنى عليه في اثناء وقوع الجريمة عليه ؟ وهل ان القوانين النافذة تحقق الحماية الكافية في حماية هوية المجنى عليه ؟

ثالثاً:- منهجية البحث:

على مستوى منهجية البحث سنعتمد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن الذي يقوم على تقصي جوانب الموضوع وحيثياته في الفقه والقضاء، ليتسنى بعد ذلك افضل الحلول التشريعية المناسبة.

رابعاً:- هيكلية البحث:

سنقسم هذه الدراسة الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول جرائم نشر اسماء وصور المجنى عليه في الجرائم الاخلاقية، وسنخصص المطلب الثاني في جرائم نشر اسماء وصور المجنى عليه في الجرائم الاخرى، ثم انهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المطلب الاول

نشر أسم وصور المجنى عليه في الجريمة الأخلاقية

إن المجنى عليه واحد من اهم اطراف الرابطة الإجرائية وبجانبه المتهم والشاهد والخبير، وقد حظي المتهم بالاهتمام على اساس أنه بعد ارتكاب الجريمة أو بعد عدّه كذلك، يعد الطرف الضعيف للجهات التي يتعامل معها. الامر الذي يجعل المتهم هو احد اطراف تلك الرابطة محل اهتمام الاكثر من المفكرين ورجال القانون ليبحثوا له بوصفه انسان عن ضمانات تحميه من التعسف ويهيئ له محاكمة عادلة امام قاضيه احتراما لحقوق الإنسان بصفة عامة. وفي الوقت الذي يعاني فيه المجنى عليه أو ورثته من جبر ما لحقه من اضرار دون إن ينال ذات الاهتمام الذي ناله المتهم([1]).

والمجنى عليه في الجريمة الاخلاقية هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة وأصابته بضرر في عرضه. فالمجنى عليه هو موضوع الجريمة بصرف النظر عن سنه أو جنسه أو حالته أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي، وهو الشخص الذي ينبغي إن يكون محلاً للحماية القانونية، ويعد المجنى عليه من اكثر الاشخاص تضررا من السلوك الإجرامي([2]).

ولابد من الاشارة إلى إن المشرع لم يعرف جرائم الآداب والأخلاق العامة، بل وردت لما تعارف عليه الناس وما عدوه مشيناً ومخلاً بالحياء. لكن افرد المشرع عدداً من المواد في قانون العقوبات تعاقب على التعرض للأخلاق والآداب العامة في الباب التاسع من الكتاب الثاني، وتناولها من المواد(393 إلى 404)([3]).

وقد درجت التشريعات على احترام حق خصوصية الإنسان بهدف وضع نظام للحياة الاجتماعية تصان فيه الكرامة الإنسانية وتحتمي به الاسرار وتستر فيه العورات، بما يكفل رعاية الآداب التي تضمن استمرار الحياة وتطورها، فالدستور يعترف بهذا الحق ويمنحه للإنسان، ومن ثم فإن أي تفويت أو إنقاص

لحق من حقوق الإنسان يعد جريمة من الجرائم([4]). ومن الأحكام الاولى التي اعترفت بحق الخصوصية هو القرار الصادر من محكمة سين الابتدائية في 16 لعام 1858 بخصوص قضية راشيل([5]).

وقد اكدت التشريعات هذا الحق ورفعه إلى مصاف الحقوق الدستورية بوصفه السياج الذي يحمي حياة الإنسان الخاصة بشكل عام، ويعد الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان، والحق في الخصوصية من أدق الامور التي تثير الجدل، وربما سبب هذه الصعوبة يعود إلى مدى التوسع الذي تتمتع به الحياة الخاصة، حسب الظروف والاحوال ومستوى الشعوب والافراد([6]).

وفي الحقيقة لم يرد تعريف لحق الخصوصية في الدستور أو التشريع، على الرغم من وجود النصوص القانونية التي تحمي مظاهره، وكثرة الأحكام القضائية المتعلقة بحالات الاعتداء عليه، ومن ثم فإنه من الصعب جداً تحديد ابعاد هذا الحق بصورة جلية ودقيقة وخصوصاً انه لم يزل محل نقاش([7]).

ولما بات تحديد الخصوصية من الامور الصعبة، إذ الركيزة الاساس في الحرمات الشخصية هي إن الافراد والجماعات يحددون بأنفسهم إلى أي مدى يرغبون في الاحتفاظ بها بصورة شخصية أو يقررون الكشف عنها، وفي ضوء التكنولوجيا الحديثة التي تفتح افاق واسعة للتقدم، وما رافقه من تطورات في مجال الإلكترونيات وعلم البصريات والسمعيات بما جعل من اليسير غزو خصوصية الإنسان والتسلل داخل حصونها، حتى بات من الممكن فضح كل مكنون وتعرية كل مستور([8]).

وامام الصعوبة في وضع تعريف لحق الخصوصية، فقد اتجه الفقيه الامريكي وليم بروسر William prosser) إلى إن انتهاكات هذا الحق يمكن تقسيمها إلى([9]): اقتحام عزلة أو خلوة الفرد بالاعتداء على حرمة مسكنه أو التنصت على محادثاته الهاتفية أو تصويره أو التامين على حياته دون موافقته، ويطلق على هذا النوع من الانتهاك بالتطفل([10]). او نشر حقائق محرجة ماسة باحترام الشخص، اي الافشاء العلني للوقائع الخاصة بالشخص العادي([11]). أو تشويه سمعة شخص في نظر اخرين كعرض صورته في معرض صور المتهمين أو استعمال اسمائهم او صورهم على نحو يسيئ اليهم([12]). أو الاستيلاء على بعض عناصر الشخصية، وهي عملية استخدام اسم الفرد أو صورته أو ملامحه لكسب تجاري دون موافقته([13]). ويدخل في اطار احترام الخصوصية ، حظر نشر اسماء وصور المجنى عليه بمجرد وقوع الجريمة عليه، فهو بذلك يوضع في دائرة الاهتمام والتعاطف احياناً، فتقوم الصحف بتسليط الضوء عليه بنشر بياناته، والتعريف بهويته وصوره، ومعلومات عن حياته واقاربه واصدقائه، وسبب ارتكاب الجريمة ضده من وجهة نظر محرر الحوادث أو الصحفي أو حتى المواطن العادي، ومثل هذا النشر يؤدي إلى احد الآمرين إما تعاطف افراد المجتمع مع هذا الشخص، أو اثارة سخط افراد المجتمع عليه([14]).

ومن هذا المنطلق فان اسم وصورة انسان هي من الامور التي تدخل في نطاق حق الخصوصية بناءاً على القيمة العلمية له، وان الاسم والصورة انعكاساً لشخصية الإنسان، ليس في مظهره المادي فحسب، بل في مظهره المعنوي ايضاً، لأنها تمثل شخص وتعكس مشاعر واحاسيس ورغبات انسان. والاسم والصورة بوصفهما وسيلة تعبير فعالة، تستخدم في العصر الحديث استخدامات شتى ومن اجل تحقيق اهداف متنوعة تجارية أو ايديولوجية،... الخ ([15]).

والجدير بالذكر في إن اساس حق المجنى عليه في عدم نشر صورهم في وسائل الاعلام يندرج ضمن عناصر الحياة الخاصة ونشرها اعتداء على الخصوصية المحمية دستورياً وقانونياً. فنصت المادة 17 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005على احترام خصوصية الفرد([16])، ويجرم قانون العقوبات العراقي الاعتداء على خصوصية الفرد من خلال نشر الصورة([17]).

إما المشرع المصري فكان له موقفاً مشابهاً في احترام فكرة الخصوصية، إذ تجد هذه الفكرة سندا لها في نصوص الدستور المصري ([18]). ويجرم قانون العقوبات المصري في المادة 309 مكرر الاعتداء بالتقاط صور شخص في مكان خاص أو نقلها([19]).

والحال نفسه في فرنسا فأن المشرع الفرنسي لم يتوان عن تجريم اخذ الصورة بغير اذن، لاسيما في ظل صدور قانون (17يوليو 1970)، اذ جرم القانون اخذ صور فوتوغرافية أو افلام أو تسجيل خلسة دون معرفة الشخص الذي تم اخذ صورته أو سجل صوته أو اخذ فيلم له([20]). ولاسيما في ظل وجود السند الدستوري في احترام فكرة الخصوصية([21]).

ومما لاشك فيه إن اهمية حماية اسم وصور المجنى عليه في مختلف الجرائم من تأثير النشر، امر جوهري لاسيما إن وسائل الإعلام تساهم في نقل الاخبار في الظروف العادية والاستثنائية مما يؤدي إلى تعارض حق المجنى عليهم في الجريمة في عدم نشر صورهم مع حق المجتمع في الإعلام ([22]).

فنشر اسم وصورة المجنى عليه والتعليق عليه بسبب دعوى رفعها ومحاولة إثارة الرأي العام ضده اثناء نظر هذه الدعوى، قد يدفعه إذا كان مدعياً إلى العدول عن الاستمرار في دعواه أو إن يقبل التسوية ما كان ليرتضيها لولا تعرضه لهذا النشر. كما انه قد يؤدي بالمتقاضين الآخرين إلى إن يحجموا عن التقدم بقضاياهم إلى المحاكم، وكذلك فإنه قد يخيف الشاهد الذي قد يستدعيه المجنى عليه، بل قد يدفع هذا الشاهد إلى إن يبدي شهادته في صالح الطرف الآخر، فضلا على إن نشر المجنى عليه في صورة مقيتة والتعليق عليه قد يؤثر في القاضي وهو يقبل على نظر دعواه ([23]).

وفي الحقيقة إن الحق في الاعلام هو حق مهم واساس في الاحوال العادية، ويصبح اكثر اهمية في اوقات الكوارث والازمات، فهو مادة ضرورية واجتماعية ولا يمكن لأي مجتمع متحضر الاستغناء عنه. إلا إن تعارض حق المجتمع في المعرفة مع حق المجنى عليهم، يقتضي التوازن بين هذه الحقوق، إذ إن الحقوق لا تتعارض فيما بينها، وإنما يكون لكل منها نطاقه المحدد، فالمشرع يحمي الحق في الحياة الخاصة والحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير ، ولم يثبت انحياز المشرع لأحد الحقين دون الآخر، ولكنه نظر إلى الحق بوصف إن له وظيفة اجتماعية ترسم اطار مستخدميه. ومن ثمّ إن حرية الصحافة ليست استثناء على الحق في الحياة الخاصة ولا تنطوي على المساس به([24]).

وتفسيرا لذلك، فالأصل في اخبار الجرائم إطلاع القراء والمتابعين على وقوع الجريمة بشكل مقتضب، دون الخوض بتفاصيل تنال من كرامة الضحية، أو تؤثر سلباً على مشاعر اسرتها، أو تفتح المجال لممارسة الوصم والكراهية ضد فئة أو جنسية ما([25]).

وكما إن نشر تفصيلات الجرائم قد يشجع بعض المجرمين على استلهام افكار لسلوكيات غير قانونية، وفي النشر اثار سلبية غاية الخطورة في الأنفس البشرية، كعرض الجريمة المرتكبة من احد الاشخاص على الجمهور العام، أو عرض اسم والصورة المرئية أو الفيديو المحرز لكاميرات المراقبة التي انتشرت إلى حد كبير، اذ باتت حتى البيوت العادية لأناس بسطاء يضعونها حول منازلهم، فتعرض المشاهد المحرزة صور المجنى عليهم ليشاهدها مئات الآلاف من الأفراد([26]).

ومن زاوية اخرى فإن نشر أسماء وصور المجنى عليه يُوجد عند المجتمع حالة من التطبع والاستمراء ، وعدم استنكار الجريمة المنشورة رغم الفضاعة فيها، بل ربما يصل الامر إلى تولد نظرة تشاؤمية تجاه هذا البلد أو ذاك أو إلى منطقة بعينها دون باقي المناطق ([27]).

أو ربما إن مشاهد العنف الموثق والمصور يكون سبباً مباشراً للعدوان فيما بعد، وتصعيد درجة التهيج، مهما كان نوع التهيج خوف أو رعب أو اثارة جنسية، وتمهد لأعمال الاعتداء خاصة اذا ما كانت اشارات البيئة مساعدة على ذلك، ومن هذا الاعتقاد بان العنف على الشاشة يساعد على الجريمة([28]).

وناهيك عن ذلك في ان علاقة الافراد بمضمون الرسائل الاعلامية علاقة تأثير مباشر وتلقائي وسريع سواء هذه الرسالة صادرة من صحيفة أو إذاعة أو تلفاز أو اية وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، فالإنسان سيتأثر بمضمونها مباشرة، وسيحاكي مشاهد العنف والقتل او أية جريمة اخرى ([29]).

والحقيقة إن تجريم نشر صور الجرائم يحقق حماية لسير الدعوى من تأثير النشر، فلا يمكن إن نقلل بأي حال من الأحوال من تأثير نشر صورة المجنى عليه على الرأي العام أو على الشاهد، فنشر فيديوهات تظهر فيها صورة المجنى عليه اثناء الاعتداء عليها يحرك في النفس الرغبة في الانتقام من المتهم ، ويطبع في ذهن الشاهد ويوجه إرادته على غير وعي منه إلى الشهادة على نحو ينطبق مع الصورة التي انطبعت في ذهنه، وفي هذه الحالة تترسب في نفس الجمهور بصورة عامة ، والشهود بصورة خاصة عقيدة تحركها العاطفة نحو إدانة المتهم أو براءته، وهو ما يؤثر في سير القضاء وتحقيق العدالة ([30]).

وعلى الرغم من تأكيد القوانين بشأن ضرورات المحافظة على سلامة التحقيق وحسن سيره والمحافظة على هيبة القانون والمحاكم واحترام الخصوصيات، إلا إن الاذى مستمر في حق المجنى عليه من خلال نشر اسمه وصورته، فالأذى الذي يلحق المجنى عليه الذي يعاني من العنف القائم على النوع الاجتماعي، يمكن إن يكون أكثر خطورة عندما يتم الكشف عن معلوماته([31]).

والمشرع العراقي وفق المادة 236/ 5 من قانون العقوبات سعى إلى تحقيق هدفين([32])، الاول ضمان سير القضاء واستقلال السلطة القضائية، من خلال الحفاظ على سرية الاجراءات وضمان جدية العمل القضائي وعدم امكانية التأثير على اطراف الدعوى القضائية والشهود، وخوفا من التأثير على سير الدعوى. إما الهدف الثاني فهو الحفاظ على كرامة المجنى عليه، ومنع التشهير به وحفاظا على حياته الخاصة. وفي الحقيقة إن هذا مسلك محمود للمشرع العراقي، في التفرد بحماية ضحايا الجريمة جنائياً، لما في ذلك من اعتداء على خصوصية المجنى عليه من خلال وسائل الاعلام المختلفة والمواقع الإلكترونية. وفضلاً عن ذلك فقد جرم الانتهاك لصور الإنسان وفق قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان- العراق رقم 6 لسنة2008 وفق المادة الثانية منه ([33]).

على خلاف المشرع المصري الذي اشار وفق المادة 20 من قانون رقم 180 لسنة 2018 على حظر التقاط ونشر صور أثناء التحقيق والمحاكمة، إلا انه لم يضع عقوبة جنائية على مخالفة هذا الحظر([34]).

إما موقف المشرع الفرنسي فقد جرم نشر اسم وصورة المجنى عليه وفق المادة (35/ج) قانون الصحافة الفرنسي الصادر لسنة 1881([35]).
وحظر القانون الانكليزي الكشف عن هوية المجنى عليهم في الجرائم الجنسية وفق المادة (1) من قانون الجرائم الجنسية المعدل لسنة 1992([36]).
وفي الحقيقة إن نشر اسماء وصور المجنى عليهم تكاد تصبح ظاهرة عادية تمارس من جهات متعددة، سواء كانت رسمية ام غير رسمية على الرغم من خطورة النشر، لذا ندعو وسائل الاعلام إلى الالتزام بالمعايير المهنية والاخلاقية التي تحض على احترام قيمة الحياة الإنسانية، والامتناع عن تصوير ونشر تفاصيل الانشطة الموجهة ضد المجتمع، وعدم إظهار تفصيلات إعمال القسوة، والضعف الجسدي، والاساءة، ولا بد من إن تبتعد الصحافة عن الاثارة في عرض القصة وخصوصاً في الجرائم الاخلاقية، وان تنأى بنفسها عن اسلوب الإثارة الصحفية دون مراعاة لمشاعر الضحية واطرافها .

وعلى جميع وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي احترام خصوصية المجنى عليه وعدم نشر صور أو أي معلومات حفاظاً على كرامتهم ومنعاً أي ضرر إضافي قد يلحق بهم. وندعو المشرع العراقي إلى التشديد في العقوبة والغرامة التي تتناسب مع الاستخفاف المرتكب من قبل البعض في الكرامة الإنسانية للفرد، وعرقلة عمل السلطات القضائية. وحرصاً على مطاردة الشر في وكره، وعلى إن لا يفلت من أخل من العقاب، فلابد من العمل على توعية المجتمع بأهمية تطبيق القواعد القانونية والمحافظة عليها، وان كل من يخالف القوانين سيحاسب امام المحاكم، وخاصة إن المشرع القانوني اجتهد في سن قوانين تنظم ذلك.

المطلب الثاني

نشر اسم وصور المجنى عليه في الجرائم الاخرى

القانون كظاهرة اجتماعية قبل إن يكون علماً اجتماعياً، وظيفته تنظيم العلاقات داخل المجتمعات الإنسانية وتحقيق استقرارها وتقدمها، ولما كانت الحياة الاجتماعية تخضع لسنة التطور، فإن قواعد القانون تتطور بتطور تلك الحياة، فتنشأ قواعد جديدة لتنظيم كل جديد، واحياناً يكون تدخل المشرع معاصراً لهذا التطور وغالباً يكون لاحقاً أو متأخراً حسب فروع القانون ([37]).

وتكون النتيجة إن تستحدث افعال خطيرة أو ضارة بمصالح المجتمع الجوهرية والأفراد، وتكون منبوذة اخلاقياً ومستهجنة اجتماعياً يقف القضاء الجزائي أمامها متردداً بين ضرورة تجريمها والعقاب عليها، أو انتظار التدخل المتأخر للمشرع إعلاء لمبدأ الشرعية الذي اضحى مبدأ تشريعياً ودستورياً([38]).

وفي البداية ساد الاعتقاد في كون القواعد التقليدية قادرة على توفير الحماية الفعالة للإنسان في اسمه وصورته، سواء عند التقاط ونشر الصورة أو استغلالها بأي شكل من الاشكال دون رضا صريح منه. إلا إن تطور نظرية الحق وازدهارها أدى بذلك إلى نشوء العديد من انواع الحماية للإنسان تبعا لتعدد الحقوق الجديدة المعترف بها([39]).

الامر الذي جعل اساس حق المجنى عليه في عدم نشر صورهم في وسائل الاعلام محل جدل كبير، ففي البداية كان الاعتقاد بأنه يندرج ضمن عناصر الحياة الخاصة ونشر هوية المجنى عليه وصوره يعد اعتداءاً على الخصوصية المحمية دستورياً وقانونياً([40]).

الإ إن الجانب العملي والتطبيقي بيّن قصور فكرة الحق في الخصوصية كأساس لحماية المجنى عليه من عرض صورهم ومأساتهم عند التقاط صورهم في مكان عام تنتفي فيه الحماية([41]). كون إن فكرة الخصوصية تقتضي إن يكون الفعل الاجرامي (أخذ الصورة) في مكان خاص وبدون رضاه .

وبذلك تم تبني الحق في الصورة كأحد مكونات الحق في الخصوصية أو كحق متميز عنها من اجل تقرير حماية المجنى عليه، إلا إن فكرة الحق في الصورة لا تصلح ايضاً لحماية المجنى عليه في عدم نشر صورته في الجرائم التي تؤدي إلى وفاة المجنى عليه ([42]). إذ توفر فكرة الحق في الصورة الحماية للمجنى عليه فقط ، وتنتهي تلك الحماية بوفاة المجنى عليه.

لذا فقد تم الاعتماد على اساس حديث هو الحق في الكرامة الإنسانية كأساس لحماية هذا الحق. فالحق في الكرامة الإنسانية فكرة اخلاقية قديمة لكنها حديثة في القوانين، وتعني حظر كل تصرف لا انساني في مواجهة الشخص، إذ الكرامة الإنسانية هي اصل الحقوق المعترف بها للإنسان والتي تهدف إلى حماية كيانه المادي أو المعنوي ([43]).

وان الكرامة الإنسانية ([44])، كحق للإنسان يفيد انتساب الإنسان إلى معنى أكبر ألا وهو الإنسانية، ويبرر قاعدتين من القواعد القانونية في كون الكرامة الإنسانية تمثل قيداً على الحريات، وان لكل إنسان الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة الاعتداء على كرامته الإنسانية، حتى في حالة عدم وجود اعتداء على حق شخصي. وإن الحق في الكرامة الإنسانية نصت عليه القوانين الوضعية لأول مرة صراحة في المواثيق الدولية([45])، ونص عليه الدستور العراقي لسنة 2005([46]). والدستور المصري لعام 2014 ([47]).

ففي الآونة الأخيرة يتمتع ضحايا الجريمة (بحق في عدم رؤية مأساتهم معروضة في وسائل الإعلام)، بالمعنى الكامل للكلمة، فالصورة قادرة إن تمثل أداة للعنف وأداة لتضخيم الحوادث المؤلمة، وان نشر صورة الضحية يولد معاناة ويجعل الشخص ضحية للمرة الثانية. فقد الغى قانون 15 يونيه 2000 الفرنسي الخاص بقرينة البراءة وحقوق الضحايا نص المادة 3/37 من قانون الصحافة لسنة 1881، واضاف إلى القانون المذكور المادة (35/ج)، التي جعلت من كرامة الضحية الأساس الذي يستند إليه حقه في عدم تناول وسائل الاعلام لصورة المجنى عليه وهو تحت وطأة الجريمة. إلا إن معيار كرامة المجنى عليه، يؤخذ عليه انه غامض وغير محدد ويعطي مساحة كبيرة للتقدير الشخصي، وهذا لا يستقيم خاصة

مع قواعد الشرعية الجزائية التي تتطلب التحديد الدقيق لنصوص التجريم والعقاب . وان نص المادة 48 غامضاً، إذ قيد حق الدولة في إقامة الدعوى العامة، فالمادة 48 بينت في حالة الاعتداء على كرامة الضحية المنصوص عليها في المادة 35، لا يتم رفع دعوى إلا بناء على تقديم شكوى من المجنى عليه. وبهذا يلزم لمباشرة الدعوى الجنائية إن يتقدم المضرور فقط بالشكوى([48]).

وفي واقع الامر يلاحظ إن هذه الحماية تأخذ في الحسبان كل التقنيات الجديدة في الإعلام، ولذلك فهي تمتد لتشمل كل وسائل نشر الصورة في وسائل الاتصال الحديثة عبر الانترنيت. وفضلاً عن ذلك ان الحق في الكرامة هو اساس للمجنى عليه في حالة الحياة، والاساس الذي يسند الحق في عدم نشر صور المجنى عليهم الاموات في حالة الوفاة.

إما القول بان معيار الكرامة الإنسانية غامض ومبالغ فيه ويتعارض مع قواعد الشرعية الجنائية التي تتطلب التحديد الدقيق لنصوص التجريم والعقاب، فالمادة 29 من القانون نفسه تحدد افكار الشرف والاعتبار من اجل بلورة العنصر القانوني لجريمة القذف، ولم يرد أي مأخذ على ذلك ([49]).

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بانه يجوز نشر صور الاحداث المهمة الجارية، بما فيها لحق المجتمع في الإعلام، بشرط احترام الكرامة الإنسانية للضحايا. ويمتد الحق في الكرامة ليشمل حق الاموات ايضا في عدم تناول صورهم في وسائل الاعلام ([50]).

ومن هذا المنطلق يتضح لنا ان حق ضحايا الجريمة في عدم رؤية مأساتهم معروضة في وسائل الإعلام هو انعكاس لاتجاه جديد ونظرة حديثة إلى ضحية الجريمة، فان هذا الحق يستند إلى اساس قانوني معترف به. فعدم كفاية الأدوات القانونية التقليدية لتأسيس حق المجنى عليه، وتوفير الحماية لضحايا الجريمة في مواجهة مهنة الصحافة، وكذلك عدم ملاءمة هذه النصوص لتوفير الجو المناسب لأداء الصحفيين واجبهم في إعلام الجمهور بكل ما يحدث في مجتمعهم من وقائع وأحداث. وبهذا يمثل هذا المعيار مرجعاً اساساً يجب اخذه في الحسبان عند تقييم الضرورة الديمقراطية لتقييد حرية التعبير.

وان اهمية حماية المجنى عليه في في حظر نشر اسمه وصورته، هي محل جدل كبير بعد تفاقم تلك الظاهرة بشكل واضح وكبير في مختلف وسائل النشر، فبعد إن كان الحديث يدور عن الحق في المعرفة والحصول على المعلومة، اصبح يدور حول حماية حقوق الإنسان من مخاطر النشر الجديد، لاسيما الحق في الحياة الخاصة في ظل الانتهاكات المتعددة لخصوصية المجنى عليه في الجرائم كافة من خلال نشر ما يريد ليس بالنص فقط بل بالصوت والصورة، وبث الصورة الحية، فراح يدون فيها كل ما يريد من أسم وهوية المجنى عليه، وبث واقعة الجريمة وظروف ملابساتها، وتفاصيل حياة المجنى علية الشخصية والاجتماعية والعملية. فحق المجنى عليه يعّد من اهم الحقوق التي يستوجب اهتمام المشرع بحمايتها، من اجل ابعاد الظلم الذي وقع عليه، بوصف إن المجنى عليه هو المتضرر الاول من وقوع الجريمة المرتكبة من قبل الجاني([51]).

ومما لاشك فيه إن نشر اسماء وصور المجنى عليه في مواقع النشر المختلفة، يخلق تجربة لاستراق النظر المروع لصور الاعتداء الجرمي الواقعة للضحية تحت وطأة الجريمة، ويقع تحت بند فوضى النشر، فالأمر مجرم في قانون الصحافة في نشر الصورة والهوية للضحية، لان ذلك قد يجعل الضحية محل انتقام وتشهير، وفضلاً عن ذلك انه غير جائز من الناحية الاخلاقية بجانب اختراق القانون([52]).

ولقد نسى كثير من رجال الاعلام العلاقة بين الحرية والمسؤولية، فحرية الاعلام يجب إن تمارس داخل حدودها، فإن هي تجاوزتها مست كثيراً من الحقوق والحريات وتحققت المسؤولية، فتفضيل الصحفيين للإثارة الصحفية وجاذبية المادة الاخبارية على مصالح اصحاب الشأن وارادتهم وخصوصياتهم، وحتى الاعتبارات الإنسانية والمبادئ الاخلاقية([53]).

الإ إن المشرع العراقي وفق المادة 236/ 5 من قانون العقوبات العراقي المعدل قصر على تجريم نشر اسم وصور المجنى عليه في جرائم الاعتداء على العرض والاغتصاب فقط، دون الاشارة إلى الضحايا في الجرائم الاخرى ([54]). وجرم الانتهاك لصور الإنسان وفق قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان- العراق رقم 6 لسنة2008 وفق المادة الثانية منه ([55]).

إما المشرع المصري الذي اشار وفق المادة 20 من قانون رقم 180 لسنة 2018 على حظر التقاط ونشر صور أثناء التحقيق والمحاكمة([56]).

إما المشرع الانكليزي فقد حظر فقط الكشف عن هوية المجنى عليهم في الجرائم الجنسية وفق قانون الجرائم الجنسية المعدل لسنة 1992([57]).

في حين إن المشرع الفرنسي، جّرم نشر اسم وصورة المجنى عليه في كافة الجرائم ، اذا كان من شأن النشر مساس بكرامته، وفق المادة (35/ج) قانون الصحافة الفرنسي الصادر لسنة 1881([58]).
والسؤال الذي يتبادر إلى الاذهان هل إن السرية تقتصر فقط على اسم وصور المجنى عليه في الجرائم الاخلاقية، أي هل تشمل السرية على اسم وصور المجنى عليه في جرائم الاغتصاب وجرائم الاعتداء على العرض فقط ام حق المجنى عليه في عدم نشر اسمه وصورته في كافة الجرائم؟

وفي الحقيقة إن نص المادة 5/236 من قانون العقوبات العراقي كان واضحاً في قصر منع النشر لصور المجنى عليهم في الجرائم الاخلاقية فقط، لخصوصية تلك الجرائم وبشاعتها، إلا إن ضرورة منع نشر تفاصيل تنال من كرامة المجنى عليه أو تؤثر سلباً على مشاعر الضحية أو اسرته، أو تفتح مجالاً لممارسة الكراهية ضد جنسية معينة أو فئة ، وعدم اظهار القسوة والاساءة من خلال نشر اسم أو صورة الضحية في الجريمة، تقتضي في عدم نشر اسماء وصور المجنى عليه في مختلف الجرائم، إلا لضرورة مقتضيات المصلحة العامة التي تقضيها اجراءات التحقيق أو المحاكمة، فنشر صورة جثة مع تضليل جزء منها، في ذلك اساءة لها ولأسرتها لاسيما في جرائم القتل، او ذكر الاحرف الاولى من الاسم الثلاثي للضحية وعمرها مع تحديد وظيفتها ومكان عملها، ما يشكل خرقا لخصوصيتها وخصوصية ذويها، وعدها طريقة للاستدلال على معلومات تخصها.

الامر الذي يقتضي من المشرع العراقي عدم قصر منع نشر اسماء وصور المجنى عليهم في الجرائم الاخلاقية فقط ، وانما يمتد ليشمل الجرائم الاخرى . وعلى وسائل الإعلام توخي الحذر عند النشر، وفي حالة اقتضاء الضرورة للنشر فلابد من وضع المؤثرات البصرية والصوتية تمنع التعرف على الضحية، لان ذلك يسبب أذي ليس فقط له ، لكن لذويه وآهله. الامر الذي يحتاج إلى ضبط من العاملين في الصحافة والوعي من قبل الجمهور.

الخـــاتـــمـة :

في ختام دراستنا لموضوع البحث (جرائم نشر اسماء وصور المجنى عليه)، نشير الى ان تلك ظاهرة تحدث للأسف ما بين الحين والاخر، فالتجدد والتغيير الذي يرافق المجتمعات بفعل التطور والتحديث في كافة الوسائل والأدوات المستخدمة من افرادها في ادارة دواليب الامور المختلفة، لا يسير دوماً في اتجاه ايجابي فقط بل قد يساء استخدام الوسائل المستحدثة، من خلال استخدامها في الاعتداء على مصالح اجتماعية توفر لها التشريعات النافذة الحماية القانونية. ومن ذلك ما تشهده المجتمعات الحديثة من انماط اجرامية مستحدثة بتأثير الوسائل التقنية المتطورة التي تفشي استخدامها، ومن ذلك ظاهرة نشر اسماء وصور المجنى عليهم .

أولاً: الاستنتاجات

1. إن القانون الجنائي واجهه ظاهرة نشر اسم وصورة المجنى عليه ، من خلال سن الادوات اللازمة لمواجهة هذه الجرائم واخضاع مرتكبيها للعقاب، فجرم نشر اسم وصور المجنى عليه في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض .
2. إن نشر اسم وصورة المجنى عليه يمس الحق في الكرامة، فالكرامة حق لكل انسان لا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها .
3. تطورت جريمة نشر اسم وصور المجنى عليه بظهور الانترنيت وتطبيقاته، فلم تعد تقتصر على الصحفيين فقط، وانما قد تحدث من قبل افراد عاديين.
4. تعد جرائم نشر اسم وصور المجنى عليه من جرائم الخطر، مثلها مثل اغلب الجرائم التعبيرية التي تقع بطريق وسائل الإعلام.
5. إن نشر هوية المجنى عليه اثناء فترة المحاكمة، قد يكون من شأنه التأثير على الراي العام وعلى سير القضاء.

ثانياً: التوصيات

1. ندعو المشرع العراقي الى مواجهة هذه الجرائم المستحدثة بنصوص تجريمية خاصة بها، بحيث تتلاءم معها وتأخذ عناصرها بعين الاعتبار، وعلى ان يكون هذا التجريم المستحدث بقدر ما تدعو اليه الحاجة الخاصة في مجتمعنا.

2. يجب اخذ الحيطة والحذر بشأن عرض اخبار وقضايا الجرائم الاخلاقية والجرائم الاخرى وعدم عرض صور او اسم المجنى عليه عبر وسائل الاعلام للآثار الوخيمة التي تنجم عن ذلك بعد مقدرة انسجام المجنى عليه مع المجتمع مستقبلاً، ولاسيما المجنى عليه في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض.

3. ضرورة عقد ندوات ودورات تثقيفية وقانونية ومجتمعية لتوعية المجتمع، بأهمية عدم نشر المعلومات الخاصة ببعض القضايا بدون اذن القضاء ولاسيما هوية اطراف الدعوى الجزائية.

4. تقرير عقوبة جنائية بشكل صريح تضاف الى قانون الصحافة تجرم نشر صور المجنى عليه من خلال وسائل الاعلام المختلفة والمواقع الإلكترونية، لما فيه من اعتداء على الحق في الخصوصية، وعدم ترك الامر لمواثيق الشرف المهنية الاعلامية والصحفية التي لا تشكل في ذاتها ضمانة كافية لكفالة الحق في الخصوصية والكرامة وعدم التعدي عليها.

5. الاشارة الى الآثار السلبية التي قد يخلفها تداول الاخبار القضائية من خلال نشر هوية المجنى عليه بشكل غير موضوعي و توضيح آثارها على سير القضاء واطراف الدعوى الجزائية.

هوامش البحث:

([1])- د. حسنين عبيد، شكوى المجنى عليه، تاريخها، طبيعتها، احكامها، دار النهضة العربية، 1975، ص37؛ د. احمد عبد اللاه المراغي، المركز القانوني للمجنى عليه، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد الاول ، العدد 1، 2018، ص 537.

([2])- د. محمود ابو العلا عقيدة، اصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، 1994، ص 10.

([3])- حدد المشرع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في المواد التالية 393و394و395و396و397و398و399و400و401و402و403و404 من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969.

([4])- د. محمود الحسيني ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، 1988، ص 52.

([5])- تتلخص وقائع قضية راشيل في إن اسرة الممثلة الفرنسية الشهيرة (راشيل)، قد اقامت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر دعوى ضد إحدى الصحف التي التقطت لها صورا فوتوغرافية بعد موتها مسجاة على فراشها قبل دفنها فقررت المحكمة بأنه لا يجوز لأحد من دون موافقة المتوفاة وورثتها التقاط صورا فوتوغرافية لها مهما كانت شهرتها الفنية، حتى لو كان الغرض من التصوير إعداد برنامج كامل عن تاريخ حياتها .

([6])- لعل مرد هذه الصعوبة يكمن بالشكل المتزايد لأية محاولة في ايجاد تعريف لحق الخصوصية يتسع للاستعمال القانوني لها، وربما ذلك لاعتبارات تتمثل في إن ثمة اشياء يشعر البعض بالحاجة إلى الحفاظ عليها بعيدا عن معرفة الاخرين واطلاعهم عليها، وهذه حالة نسبية فنطاق الخصوصية بالنسبة إلى فرد معين قد لا يكون كذلك بالنسبة إلى فرد اخر. أو إن نطاق الخصوصية محكوما بالقيم الاجتماعية وقواعد السلوك والاخلاق في المجتمع، مما يترتب عليه اختلاف مفهوم الخصوصية من بلد إلى أخر.

للمزيد الرجوع إلى د. علي احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006، ص 116 وما بعدها.

([7])- سامية عبد الرزاق خلف، التعدي على حرمة الحياة الخاصة، باستخدام التكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، دراسات قانونية، العدد 25، 2010، ص 115.

([8])- د. نعيم عطية، حق الافراد في حياتهم الخاص، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد 4، 1977، ص 84؛ شيرين حميد علي الجاف، الانتهاك الجرمي لحق الخصوصية باستخدام وسائل التصوير والاتصالات المستحدثة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ص 13.

([3])-Kenneth Creech, Electronic Media law and Regulation, Third edition, op, cit, p244.

([10])- ولكن لا يعد تطفلا متابعة شخص في طريق عام والتقاط صور له، ففي قضية (Mark V.Seattle Time) لم يرتكب مصور شركة التلفزيون تطفلا عندما التقط صورة لواجهة صيدلية في الطريق العام، كان هناك افتراض لاتهامها بتقديم علاج طبي كاذب، ولكن الوضع يختلف في قضية Dietmann V.Time in 1971 عندما قام مصور مجلة Life الامريكية بمرافقة امرأة إلى شقة (دتيمان) الذي كان يدعي انه يشفي امراض السرطان باللمس، اذ قام مصور المجلة بالتقاط صور له سراً، ورغم إن (دتيمان) دخل السجن، إلا انه رفع دعوى ضد المجلة على اساس التطفل وقد كسب الدعوى، وافاد القاضي إن (دتيمان) لم يسمح للمصور بالتقاط الصور، وان المصور اقتحم الشقة تحت ادعاء كاذب، كما إن المصور لم يحصل على موافقة الشرطة، ولكن لو كان المصور يعمل مع الشرطة لأختلف الحكم.

([11])- كما في حالة تشويه الحقيقة أو نشر معلومات كاذبة أو مبالغ فيها، كونها مضرة للشخص المعني كما في قضية (Messner in Cv .Warren E . Sppahn) حول نشر احد الكتاب سيرة ذاتية غير مرخص بها للاعب الكرة الامريكي(وارن سباهن) اظهره فيها انه بطل من ابطال الحرب، ورغم إن الصورة كانت مشرفة، إلا انها غير حقيقة، مما اضطر هذا اللاعب إلى رفع دعوى تم كسبها على اساس تشويه الحقيقة.

([12])- كان يوضع اسمه من غير علمه على برقية عامة أو مقال أو خطاب ينسب اليه رأيا لا يعتنقه. للمزيد الرجوع إلى : د. احمد الزعبي ، مصدر سابق ، ص 167.

([13])- فقد قامت الفنانة العراقية إيناس طالب مقاضاة مجلة "الإيكونوميست" بسبب استخدام الدورية الأسبوعية البريطانية صورة لها في تقرير يتحدث عن كون المرأة العربية " اكثر بدانة من الرجل" وذكرت إن استخدام صورتها جاء خارج سياقها وان الامر تم دون إذنها بما يمثل انتهاكا لحريتها وخصوصيتها، مشيرة إلى انه تم تعديل الصورة باستخدام برنامج فوتوشوب.

([14])- د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2012، ص(431-432).

([4])-D.De BELLESCIZE," Droit à l'image et attentats (Le droit à l'information prévaut-il sur le droit à l'image des victimes)", op.cit., p.14.

([16])- نصت المادة17/ اولاً من دستور العراق 2005على إن : ((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة)).

([17])- نصت المادة 1/438 من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969على إن:((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الأساءة إليهم)).

([18])- نصت المادة 57 من دستور مصر لسنة 2014 على إن : ((للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمرسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون)).

([19])- نصت المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937على إن: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجنى عليه: ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص)).

([20])- تنص المادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي على إن : ((يعاقب بالحبس من شهرين إلى 12 شهرا أو غرامة من الف إلى خمسين الف فرنك أو بكلا العقوبتين كل من تعدى عمدا على الحرية الشخصية لأخر عن طريق تسجيل أو نقل باي جهاز صورة شخص اخر اخذت في مكان خاص دون رضائه)).

([21])- نادت الدساتير الفرنسية بعدم المساس بالحقوق الفردية واحترام حياة الافراد الخاصة بشكل عام في ديباجة دستور 1946 ويؤيدها دستور 1958.

([22])- د. علاء فوزي زكي، الحقوق الإجرائية والموضوعية للمجنى عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الحقانية، 2011، ص 78 وما بعدها.

([23])- د. محمد نور الدين عبد السلام، وعبد القادر كمال بقدار، اثر ممارسة الحق في الاعلام على قرينة البراءة، إدارة، العدد 47، المجلد 2، 2017، ص 58.

([24])- د. محمد علي ابو العلا قنديل، الإعلام وحرية الرأي والتعبير، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2015، ص (42-43) ؛ د. ابتسام صولي، اخلاقيات العمل الاعلامي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2016 ، ص 311. منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة(10/24/ 2022)، وقت الزيارة(8:50)، على الرابط الالكتروني الاتي :-
https:\\search.mandumah.com\Record\854592.

([25])- نصت المادة (6/رابعاً) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (26) لسنة 2016على إن : يلتزم اعضاء مجلس الامناء ورئيس الشبكة ومنتسبوها كافة بتحقيق اهداف الشبكة وفقا لما يلي: وضع لوائح وضوابط من خلال انظمة الشبكة تؤكد التزامها بالمعايير المهنية والقيمية للعمل في الشبكة وتؤكد على : أ- إطلاع الجمهور بشكل شامل وحيادي وموضوعي عن القضايا والاحداث التي تثير الاهتمام داخل العراق وخارجه وعرض الآراء بشكل منصف ومسؤول. ب- العمل على تعزيز الحقوق والحريات الاساسية للإنسان والقيم والتقاليد الديمقراطية. ج- احترام خصوصية الإنسان وشؤونه الشخصية إلا بالقدر الذي يتعلق بالمصلحة العامة.

([26])- شيرين حميد علي الجاف، الانتهاك الجرمي لحق الخصوصية باستخدام وسائل التصوير والاتصالات المستحدثة، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2019، ص 86.

([27])- بدأت النيابة العمومية في ولاية إيسبيريتو سناتو الإجراءات القضائية ضد الناشطة سارة وينتر، وذلك بسبب كشفها اسم الفتاة الصغيرة وعنوان المستشفى الذي سيحصل فيه الإجهاض القانوني على مواقع التواصل الاجتماعي، لفتاة حامل لا يجاوز عمرها العشر سنوات بعد اغتصابها على يد عمها، فأصدرت المحكمة البرازيلية بفرض تعويضات تأديبية بقدر 230000دولا ر امريكي، مع غلق قناة الناشطة على اليوتيوب. منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة(2022/9/17)، وقت الزيارة (2:40)، على الموقع الالكتروني الاتي:
https:\\ar.globalvoice.org\2020\9\22\67665\ar.globalvoices.

([28])-شريف يسري إبراهيم الزميتي، مصدر سابق، ص 273.

([29])- د. فرج الكامل، بحوث الاعلام والرأي العام، دار النشر للجامعات، 2001، ص 64وما بعدها.

([30])- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2011، ص350.

([31])- إن تحديد الأسباب التي تقف وراء ظهور ظاهرة نشر الاسماء والصور متعددة، فمنها إن سبب ذلك هو حملة اعلامية تقوم على فكرة خاطئة أو متطرفة، تسبب ذعر معنوي من خلال تصرفات ذات طابع ثقافي أو تصرفات مجموعات من الاشخاص تصبح معايير اجتماعية وتشكل تهديدا للمجتمع. أو الاخراج العادي للأذى وتبسيط البربرية ومشاهدتها، من ذلك إذاعة صور الفضائح في سجن ابو غريب. للمزيد الرجوع إلى :

P. J. Delage, Happy slapping and bad lawyers, Recueil Dalloz,2007,p1282.

([32])- نصت المادة 236 من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل على إن: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية: 5- نشر أسماء أو صور المجنى عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وأسماء أو صور المتهمين الأحداث)).

([33])- نصت المادة (2) من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان – العراق رقم 6 لسنة 2008على إن : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اساء استعمال الهاتف الخلوي أو اية اجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر اخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو اذن أو اسناد امور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو افعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بإسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم)).

([34])- نصت المادة 20 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180 لسنة 2018على إن: ((يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين. كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة)).

([35])- المادة (35/ج) من قانون الصحافة الفرنسي لسنة(1881) المعدل بموجب مرسوم عدد 916 لسنة 2000مؤرخ في 19 سبتمبر 2000 تنص على معاقبة من ينشر صور ضحايا الجريمة إذا كان هذا النشر اعتداء خطيرا على كرامة الضحية وكان النشر قد تم دون رضا صاحب الشأن.

للمزيد الرجوع إلى : قانون 29 يوليو 1881 بشأن حرية الصحافة. منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة (9/11/ 2022)، وقت الزيارة(2:10)، على الموقع الالكتروني الاتي:

https:\\www.legifrance .gouv.fr \ loda \id\LEGITEXT000006070722\.

([36])- Contempt of court, Reporting Restrictions and Restrictions on Public Access to Hearings.

منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة(2022/10/25)، تاريخ الزيارة(1:00)، على الموقع الاتي :

https:\\www.cps.gov.uk\legal-guidance\contempt-court-reporting-restriction-and-restriction-public-access-hearings#a24.

([37])- اسيل كامل عاجل، المسؤولية الجزائية للمستثمر، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2019، ص 3.

([38])- هناك الكثير من الافعال المستحدثة منها ما يطلق عليه بالإنكليزية (happy slapping) وبالفرنسية joyeuse (gifle ou joyeuse Baffe) ومعناه الايذاء المبهج، أو بالأحرى تصوير الايذاء ونشره وهذه الظاهرة تفترض ثلاثة افعال، الاول يخضع لتجريم تقليدي من خلال جرائم الآداب والاخلاق العامة، إما الفعل الثاني يتمثل في التقاط صور الاعتداء، ومن ثم نشر تلك الصور الملتقطة كفعل ثالث . ويتمثل هذا الفعل في قيام شخص بالاعتداء المادي أو الجنسي على شخص آخر(رجل أو امرأة)، ثم يقوم ثالث بتصوير مشهد الاعتداء عن طريق التليفون أو أي وسيلة تصوير اخرى، ثم يقوم هو أو شخص رابع بنشرها عن طريق الانترنيت أو عبر أي وسيلة اخرى ، ويتم تداول هذه الصور أو الفيلم بعد ذلك لأغراض مختلفة كالتشهير أو الابتزاز أو التسلية والترفيه. وكان اول ظهور لهذه الظاهرة في جنوب لندن سنة2005 ثم انتشرت إلى باقي الدول. للمزيد الرجوع إلى د. علي عبد القادر القهوجي، تجريم تصوير الايذاء ونشره، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10، 2021، ص 84.

(39)- د. فتحية محمد قواري، المسئولية الجنائية عن الإيذاء المبهج، دراسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والاربعون، 2010، ص 300.

(40)- نصت المادة (17/ اولاً) من دستور العراق 2005على إن : ((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة)). ونصت المادة 1/438 من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969على إن:((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم)).

(41)- إذ ان اساس الحق في الخصوصية هو اساس قاصر وغير كاف، إذ يقتصر على حالة التقاط الصور في مكان خاص، أما اذا تم التقاط صور الضحايا في مكان عام، وهو الغالب في مثل هذه الحالات، فان هؤلاء الضحايا لا يتمتعون بالحماية لان حرمة الحياة الخاصة تتنافى مع الوجود في مكان عام. للمزيد الرجوع إلى:
د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص 244.

(42)- فمن المعروف انه يجوز نشر صورة الشخص بدون إذن منه، اذ لم يكن هذا الشخص هو الموضوع الرئيسي للصورة بأن كان ظهوره فيها ظهورا ثانويا، كذلك يجوز نشر صورة الشخص ولو كان هو الموضوع الرئيسي للصورة وبدون إذن منه إذا كانت الصورة تتعلق ببعض الاحداث الهامة التي وجب إن تنشر على الجمهور تطبيقا لحق المجتمع في الاعلام، فضلا إن الحق في الحياة الخاصة تنقضي بوفاة صاحبه، وبالتالي لا تصلح فكرة الحق في الصورة، كأساس لحق الضحية في عدم عرض صورته في الجرائم التي تؤدي إلى وفاة المجنى عليه.
للمزيد الرجوع إلى: د. سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، 1968، ص (79-80).

(43)- د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 34.

(44)- إن مفهوم الكرامة الإنسانية هو مفهوم ذو اصول دينية، أشارت إليه الديانات السماوية، وكرسه ديننا الحنيف، فلقد خلق الله الإنسان وجعله خليفة له في الارض، وبلغ من تكريم الله للإنسان إن امر الملائكة بالسجود له، على الرغم إن السجود لا يكون إلا لله وحده، ولكن ذلك كان رمزا للتكريم والقدسية والإعلاء، ولم تكتف شريعتنا بالنص على الاصل العام في تكريم بني آدم بل اوردت تطبيقات لهذا الأصل بتحريم كل عمل أو قول يمس كرامة الأنسان . للمزيد الرجوع إلى: د. علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار النهضة مصر للطبع والنشر، 1979، ص 281.

(45)- إن الحق في الكرامة نص عليه لأول مرة بصريح العبارة في الإعلان الفرنسي لحماية حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، ثم ورد في ميثاق الامم المتحدة سنة 1945، وكذلك في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة سنة 1948، وفي الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(46)- نصت المادة (37/ اولاً) من دستور جمهورية لعراق لسنة 2005 على إن : ((حرية الإنسان وكرامته مصونة)).

(47)- نصت المادة (51) من دستور جمهورية مصر لسنة 2014على إن : ((الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها)).

(48)- فالمادة (35/ج) من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 المعدل بموجب مرسوم عدد 916 لسنة 2000مؤرخ في 19 سبتمبر 2000 تنص على معاقبة من ينشر صور ضحايا الجريمة إذا كان هذا النشر اعتداء خطيرا على كرامة الضحية وكان النشر قد تم دون رضا صاحب الشأن. للمزيد الرجوع إلى : قانون 29 يوليو 1881 بشأن حرية الصحافة. منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة (11/9/ 2022)، وقت الزيارة(3:00)، على الموقع الالكتروني الاتي:
https:\\www.legifrance .gouv.fr \ loda \id\LEGITEXT000006070722\.

(1)- H.LECLER, LA loi sur la présomption d'innocence et l'image des victimes, op .cit, p83.

(50)- محكمة النقض الفرنسية، 20 ديسمبر 2000، 98-875. 13، منشور على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة(11/9/ 2022)، وقت الزيارة(4:50)، على الموقع الالكتروني الاتي:
https:\\www. Legifrance.gouv.fr\juri\id\JURITt000007042067.

(51)- د. علال قاشي، الحماية القانونية لحق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الإعلام في القانون الجزائري والمصري والفرنسي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 25، 2021، ص 72.

([52])- فنشر صورة المجنى عليها وهي مذبوحة بطريقة تثير السخط على المتهم والاسى على المجنى عليه، دفع الامر إلى إن ناشدت النيابة العامة" الكافة بالامتناع عن تداول المقاطع التي تبين حدوث الجريمة، الأمر الذي قد ينال من اعتبار ذوي المتوفاة بغير حق" وأضاف البيان إن تداول تلك المقاطع والتعليق عليها بأخبار غير موثقة قد يُعرض من يتداول تلك الاخبار للمساءلة القانونية . منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة(2022/10/26)، وقت الزيارة(5:30)، على الموقع الإلكتروني الاتي:

https:\\www.bbc.com\ Arabic\trending-61885785.

([53])- فاستجابة مصورو التليفزيون لنداء تليفوني من مواطن يعاني من مشاكل ويخبرهم بأنه سينتحر حرقاً في ساحة المدينة. فاستدعى فريق التصوير رجال الشرطة، لكنهم حرصوا على تصوير الرجل وهو يحرق نفسه واستمروا في التصوير مدة نصف دقيقة قبل محاولة اطفاء النار. للمزيد الرجوع إلى د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص 127.

([54])- نصت المادة 236 من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل على إن: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية: 5- نشر أسماء أو صور المجنى عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وأسماء أو صور المتهمين الأحداث)).

([55])- نصت المادة (2) من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان – العراق رقم 6 لسنة 2008على إن : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اساء استعمال الهاتف الخلوي أو اية اجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر اخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو اذن أو اسناد امور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو افعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بإسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم)).

([56])- نصت المادة 20 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180 لسنة 2018على إن: ((يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين. كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة)).

([2])- Contempt of court, Reporting Restrictions and Restrictions on Public Access to Hearings.

منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة(2022/10/25)، على الموقع الاتي :

https:\\www.cps.gov.uk\legal-guidance\contempt-court-reporting-restriction-and-restriction-public-access-hearings#a24.

([58])- المادة (35/ج) من قانون الصحافة الفرنسي لسنة(1881) المعدل بموجب مرسوم عدد 916 لسنة 2000مؤرخ في 19 سبتمبر 2000 تنص على معاقبة من ينشر صور ضحايا الجريمة إذا كان هذا النشر اعتداء خطيرا على كرامة الضحية وكان النشر قد تم دون رضا صاحب الشأن.

للمزيد الرجوع إلى : قانون 29 يوليو 1881 بشأن حرية الصحافة. منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة (9/11/2022)، وقت الزيارة (3:15)، على الموقع الالكتروني الاتي:

https:\\www.legifrance .gouv.fr \ loda \id\LEGITEXT000006070722\.

1- المصـادر:

أ- الكـتـب:

1. د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2002.
2. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1998.

3. د. السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002.
4. د. فتحي حسين عامر، المسئولية القانونية والاخلاقية للصحفي، العربي للنشر والتوزيع ،2014.
5. روبرت إشميكل، مسؤوليات الصحافة، ترجمة الفرد عصفور، تدقيق وتحرير د. رائد السمره.
6. علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.
7. د. أكرم نشأت ابراهيم، جنوح الاحداث في العراق، مطبعة بغداد، 1960.
8. د. حسن الجوخدار، قانون الاحداث الجانحين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992.
9. د. منتصر سعيد حمودة وبلال امين زين الدين، انحراف الاحداث، دار الفكر الجامعي، 2008.
10. د. زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دار الثقافة، 2003.
11. د. سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، 1968.
12. د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، 2008.
13. د. علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار النهضة مصر للطبع والنشر، 1979.
14. د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
15. د. فرج الكامل، بحوث الاعلام والرأي العام، دار النشر للجامعات، 2001.
16. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2011.
17. د. حسنين عبيد، شكوى المجنى عليه، تاريخها، طبيعتها، احكامها، دار النهضة العربية، 1975.
18. د. محمود ابو العلا عقيدة، اصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، 1994.
19. د. محمود الحسيني ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، 1988.
20. د. علي احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006.
21. د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2012.
22. د. علاء فوزي زكي، الحقوق الإجرائية والموضوعية للمجنى عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الحقانية، 2011.

ب- الرســـــائل والاطـــــاريح :

1. اسيل كامل عاجل، المسؤولية الجزائية للمستثمر، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2019.
2. غسان عبد السادة حسن، ضمانات الحدث في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2016.
3. فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2019.
4. نجاة علمي، المعالجة الإعلامية للجريمة في الصحافة الجزائرية الخاصة، دراسة تحليلية وميدانية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، 2019.
5. شيرين حميد علي الجاف، الانتهاك الجرمي لحق الخصوصية باستخدام وسائل التصوير والاتصالات المستحدثة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك.

ج- الابحاث القانونية والمواقع الالكترونية:

1. د. احمد عبد اللاه المراغي، المركز القانوني للمجنى عليه، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد الاول ، العدد 1، 2018.
2. سامية عبد الرزاق خلف، التعدي على حرمة الحياة الخاصة، باستخدام التكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، دراسات قانونية، العدد 25، 2010.
3. د. نعيم عطية، حق الافراد في حياتهم الخاص، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد 4، 1977.
4. د. ابتسام صولي، اخلاقيات العمل الاعلامي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2016 . منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط الالكتروني الاتي :-

https:\\search.mandumah.com\Record\854592.

د- القوانين :

1. قانون العقوبات العراقي رقم111لسنة 1969 المعدل.
2. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
3. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .
4. دستور جمهورية لعراق لسنة 2005.
5. دستور جمهورية مصر لسنة 2014.
6. دستور الفرنسي لسنة 1958.
7. قانون العقوبات الفرنسي1992 المعدل .
8. قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 المعدل .
9. قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم 180 لسنة 2018.
10. قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان – العراق رقم 6 لسنة 2008.

2- المصادر الاجنبية :

1-Kenneth Creech, Electronic Media law and Regulation, Third edition.

2-D.De BELLESCIZE," Droit à l'image et attentats (Le droit àl'information prévaut-il sur le droit à l'image des victimes).

3- H.LECLER, LA loi sur la présomption d'innocence et l'image des victimes.

4-P. J. Delage, Happy slapping and bad lawyers, Recueil Dalloz,2007.